الحماية القانونية للرابطة الزوجية من المخدرات
(دراسة في قانون الاحوال الشخصية)

استاذ القانون المدني استاذ القانون المدني المقارن
د. اسماء صبر علوان ام كلثوم صبيح محمد
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

الملخص
تمثل الرابطة الزوجية اهم الانظمة المجتمعية التي باستقرارها يمكننا ضمان تحقيق الامن المجتمعي ،ولم يغفل القانون هذه الحقيقة فحاول احاطة العلاقة الاسرية بسور من القواعد القانونية التي تضمن الحفاظ عليها من مختلف المشاكل التي يمكن ان تطرا عليها فتؤدي الى الاضرار بها او جعلها تحيد عن دورها في تحقيق الامن المجتمعي باعتبارها النواة الاساسية التي يتكون منها كل مجتمع ،وقد تعرضت الرابطة الاسرية لبعض المشكلات الاجتماعية نتيجة التغييرات المجتمعية ولعل من ابرز المشاكل التي اضحت تلقي بظلالها على الاسرة ما نتج عن استفحال ظاهرة الادمان على المخدرات،حيث تحول الادمان من مجرد مشكلة الى ظاهرة مجتمعية ودولية ،وهو ما يعني انتشارها على نطاق واسع ،لا سيما مع تعدد اضرار الادمان واثاره السلبية على المدمن وعلى اسرته وعلى المجتمع الذي يعيش فيه ،وبما انه من الثابت ان لسلامة جسم الزوجين وخاصة جسم المراة وعقلها دورا فعالا في ضمان استمرار العلاقة الزوجية فضلا عن دورهما في تربية الاطفال وتقويم شخصيتهم ،فلم يغفل القانون هذه الحقيقة لذا نبه الى ضرورة مراعاة عوامل السلامة من العيوب الجسمية والعقلية لكلا الزوجين خاصة عند ابرام عقد الزواج كما اجاز انهاء الرابطة الزوجية اذا كان احد طرفيها مدمنا ،الا انه من الملاحظ ان قانون الاحوال الشخصية باعتباره القانون المختص بتنظيم الرابطة الاسرية ككل والرابطة الزوجية بشكل خاص لم ينص صراحة على خطر الادمان على المخدرات باعتباره من الاخطار التي قد تقوض الحياة الاسرية الا في مادة واحدة في حين كانت بقية صور الحماية منصوصا عليها بشكل ضمني ؛ بمعنى انه يمكننا ومن خلال تفسير نصوص القانون التاكد من ان المشرع قد بذل جهده لحماية الرابطة الاسرية من خطر المخدرات لذلك وبغية تسليط الضوء على مدى امكانية تحقيق الامن المجتمعي من خلال توفير الحماية القانونية للرابطة الزوجية من خطر المخدرات جاء بحثنا هذا ليوضح مدى كفاية قواعد القانون لتوفير الحماية وهل يمكن الاكتفاء بما ورد من نصوص قانونية ام لابد من اجراء تعديل او اضافة لنصوص القانون لضمان مواجهة افة الادمان على المخدرات .
كلمات مفتاحية : رابطة اسرية،مخدرات ،حماية قانونية ،قانون احوال شخصية

Abstract

The marital bond represents the most important societal system in which, with its stability, we can guarantee the achievement of societal security. Law has not overlooked this critical aspect and, thus, secured the family relationship with legal rules to protect it from problems that could harm it or divert it from its role in attaining societal security being the core of every society. The family bond has been exposed to some social problems as a result of societal changes, one of which is the pread of drug addiction which has turned from a problem into a societal and universal issue.

This wide spread issue has multiple related harmful effects and negative effects on the addict, their family and the society in which they live. Since it is established that the safety of the spouses' body, especially the woman's body and mind, has an effective role in ensuring the continuation of the marital relationship as well as their role in raising children and ensuring their personality develops well, the law did not ignor this fact, so it pointed to the need to take into account the factors of safety from physical and mental defects for both spouses. It also allowed the termination of the marital bond if one of its parties was an addict.

But it is noted that the Personal Status Law, as the law concerned with organizing the family bond as a whole and the marital bond in particular, did not expressly stipulate the danger of drug addiction as one of the dangers that may undermine the family life except in one article, while the rest of the protection forms were implicitly stipulated; i.e. we can, through the interpretation of the texts of the law, be sure that the legislator has made every effort to protect the family bond from the danger of drugs. Therefore, and in order to shed light on the extent to which it is possible to achieve societal security by providing legal protection for the marital bond from the danger of drugs, this research is to elaborate on sufficiency of legal rules in providing the protection. Do the legal texts suffice or should there be amendment or addition to the texts of the law to confront drug addiction?

Key words: family bond, drugs, legal protection, personal status law

مقدمة

أضحت المخدرات آفة خطيرة تنخر كيان المجتمع وتبدد ثرواته وطاقاته وتقضي على من يدمنها مما جعل من الأثر السلبي لتعاطي المخدرات يمتد ليشمل المجتمع كنسيج اجتماعي واحد فبعض من الجرائم ترتبط بتعاطي المخدرات وتتم تحت تأثيرها كالقتل والاغتصاب ،وبما ان الرابطة الزوجية تمثل اهم الانظمة المجتمعية فقد تعرضت لبعض

المشكلات الاجتماعية نتيجة استفحال ظاهرة الادمان على المخدرات التي قد يعاني منها احد الزوجين (ان لم يكن كلاهما مدمنا نتيجة تاثره بالزوج الاخر)،فمن الثابت ان لسلامة جسم الزوجين وخاصة جسم المراة وعقلها دورا فعالا في ضمان استمرار العلاقة الزوجية فضلا عن دورهما في تربية الاطفال وتقويم شخصيتهم ،ولم يغفل القانون هذه الحقيقة لذا نبه الى ضرورة مراعاة عوامل السلامة من العيوب الجسمية والعقلية لكلا الزوجين واعطاهما الخيار في فسخ العقد فيما لو تبين ان احدهما كان مصابا بخلل عقلي (بغض النظر عن سبب الخلل) ،كما اعطى للزوجة حق طلب التفريق اذا تبين ان زوجها كان مصابا بعيب جسماني او مرض مؤذ ،الا ان الملاحظ ان قانون الاحوال الشخصية لم ينص صراحة على خطر الادمان على المخدرات الا عن توضيحه حالات انتهاء الرابطة الزوجية من خلال طلب التفريق القضائي وخاصة في المادة ٤٠ من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل ،ولكن يمكن ان نتلمس ان المشرع العراقي قد حاول ضمنا حماية الاسرة من اي خطر قد يصيب اطرافها او يؤدي الى تزعزع اواصر العلاقات مابين الزوجين بمعنى انه يمكننا ومن خلال تفسير نصوص القانون التاكد من ان المشرع قد بذل جهده لحماية الرابطة الزوجية من خطر المخدرات ،وهذا ما سنحاول توضيحه بشكل متسلسل بدءا من انشاء تلك الرابطة مرورا بحالات انتهائها والاثار المترتبة على تكوينها الا اننا سنبدا بتمهيد نعرف فيه المخدرات ومفهوم الادمان مع ذكر اهم الاسباب التي تؤدي الى انتشار المخدرات ضمن نطاق الرابطة الزوجية تلية المطالب الاربع الاتية :

المطلب الاول : **حماية الرابطة الزوجية من المخدرات عند ابرام عقد الزواج**

المطلب الثاني : **حماية الرابطة الزوجية من خطر المخدرات بضمان استمرارها**

المطلب الثالث : **حماية اطراف الرابطة الزوجية من مخاطر المخدرات باعطائهم حق طلب انهاء الرابطة الزوجية بسبب المخدرات**

المطلب الرابع : **الحماية التشريعية للطفل من المخدرات في نطاق قانون الاحوال الشخصية**

تمهيد في تعريف المخدرات واسباب انتشارها ضمن الرابطة الاسرية

لكل عصر مشكلة تواجه الانسان وهذه المشاكل ،اما ان يتعرض لها الانسان نتيجة التنافس والاطماع ومثاله ما واجهه العالم في القرن الثامن عشر من تفشي للامراض المتوطنة والمزمنة كالسل والكوليرا والطاعون واطاحت بالكثير من المجتمعات ،او تحدث تلك المشاكل نتيجة جهود الانسان لتحدي الطبيعة بالتقدم والتطور العلمي والتكنلوجي وما يرافقهم من تطور في وسائل الاتصال والمواصلات وما ينجم من فوائد ومضار ترافق كل تطور ، كمشكلة التلوث التي ظهرت منذ منتصف القرن العشرين والى الان لم يتم مواجهتها بشكل كامل ثم اضيفت لهذه المشكلة ظاهرة انتشار المخدرات ؛ فالمخدرات في حقيقتها هي حالة شبيهة بالتلوث البيئي فكما ان التلوث ينتشر ويتفاقم ويكون مشكلة ينبغي على المجتمع علاجها كذلك المخدرات فالملوثات تخص الكون والثانية تخص الانسان الذي كرمة الباري جلت قدرته وجعلة خليفته في هذا الكون ؛ ففي

وقتنا المعاصر تهيات الأسباب والمسببات التي جعلت المخدرات تستشري فاصبحت ظاهرة عالمية .

اما عن تعريف المخدرات ففي اللغة هي مشتقة من كلمة خدر خدرا بمعنى فتور اعتراه -واسترخاء وكذلك :خدر من الشرب أو الدواء وخدر جسمه وخدرت عظامه وخدرت عينه أو رجله، بمعنى ثقلت من أذى يصيبها وخدر اليوم : أي اشتد حره وسكن ولم يتحرك فيه نسيم ، وخدر الاسد بمعنى لزم عرينه ، ولفظ خدر يعني ستر بحيث يقال : تخدرت المرأة أي استترت[١] .

وبناء على المعاني اللغوية المذكورة أعلاه فان المخدرات في اللغة تدل على السترة والفتور وكل ما خفى من البيت ، وفي ضوء هذا المعنى المتقدم يتضح أن تناول المخدر أو تعاطيه خلافاً للضوابط الطبية اللازمة يترتب عليه وهن وكسل وفتور في الاعضاء ، سواء أكان عاما في جميع الجسم أم موضعيا في منطقة معينه من الجسم ، ويؤدي إلى فقدان الاحساس أو ضعفه[٢]

اما في الاصطلاح فقد بذلت[٣] محاولات فقهية عديدة لتعريفها تعريفا جامعا ، مانعا ، فطرحت العديد من التعاريف فقيل بان المخدرات هي " تلك الادوية التي اذا أساء الانسان استعمالها فأنها تشكل خطرا على صحته" [٤]،كما عرفت بأنها " نوع من السموم، وإن صح أن قليلاً منها فيه شفاء للناس، فإن الادمان عليها ينجم عنه ابلغ الضرر ليس فقط لمن يتعاطاها وإنما أيضاً لعائلته وللمجتمع [٥]، وبشكل عام تعرف المخدرات بانها " كل مادة يترتب على تعاطيها فقدان جزئي او كلي للإدراك بصفة مؤقتة وتحدث فتوراً في الجسم تجعل الإنسان المتعاطي لها في خيال وأهم مدة وقوعه تحت تأثيرها "[٦] كما تم تعريف المخدرات بأنها كل مادة تذهب العقل بشكل كلى او جزئى سواء كانت طبيعية أو مصنعة و تجعل المتعاطي غير مدرك لما يفعله[٧].

فالمخدرات في حقيقتها تتمثل بمجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ،وتشمل المخدرات التدخين والخمور والمثبطات والمهلوسات والمنشطات .

---

[١]- للمزيد ينظر : ابراهيم مصطفى : المعجم الوسيط ، ج١، المكتبة الاسلامية ، تركيا ، ط١، ١٩٧٢، ص٢٢٠. جمال الدين ابو الفضل ابن منظور : لسان العرب ، المجلد الثاني ، ج١٤، دار المعارف ، القاهرة ، ص١١١٠ و محمد بن ابي بكر الرازي : مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣، ص ١٧٠

[٢]- لويس معلوف : المنجد في اللغة ، منشورات ذوي القربى ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧٠ ،

[٣]- د. حسنين المحمدي : مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص ١٣ ، د. هيمن تحسين حميد : مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي والوطني ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة السليمانية ، ٢٠١٣، ص٧

د. صباح كرم شعبان ، جرائم المخدرات في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧ ، ص١٢

[٤]- سالمة عبد الله الشاعري : الادمان على المخدرات ، اسبابه وطرق علاجه ، حوليات اداب عين شمس ، مج ٤٠، مارس ٢٠١٢، ص١٣٥ .

[٥]- رباب عبد الوهاب العدينات : المخدرات ودورها السلبي على الفرد والاسرة والمجتمع وطرق الوقاية منها ، ط١، دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٦، ص٩٩ .

[٦]-د. جواد فطاير : مراحل الادمان وعلاجه ، رؤية معاصرة ، مجلة الفكر الشرطي ، مركز بحوث الشرطة ، مج ١٦، عدد ٤، يناير ٢٠٠٨ ، ص٢١١

[٧]- ينظر : د. عبد العزيز الغريب : ظاهرة العود للادمان في المجتمع العربي ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٦، ص١٢٤ .

وفيما يتعلق بتعريف المشرع العراقي فقد ساير المشرع نهج مشرعي قوانين المخدرات العربية من خلال عدم تعريف المخدرات في نصوصها فسلك موقف تلك القوانين في بيان ما يعد مادة مخدرة والمتمثل باحد سبيلين : الأول أن تحصر المواد المخدرة في جداول تلحق بنصوص التجريم [١]، و يؤخذ على هذا التوجه قصوره في بعض الأحيان عن استيعاب كل المواد المخدرة ذلك أن أيراد تلك المواد في جدول تلحق بالقانون يقيد القاضي بالحكم بموجب هذه الجداول واخراج ما عداها من دائرة التجريم، فاذا عرضت قضية متعلقة بمادة مخدرة على القاضي ولم يجد ذكرا في الجداول فيجب علية الامتناع عن الحكم [٢]

اما المسلك التشريعي الثاني فيتجسد بالاقتصار على ذكر صفة المادة المخدرة ، وللقاضي حرية التقدير في تحديد طبيعة المادة على ضوء ما يثبت لديه من تحليلها على أيدي الخبراء المختصين[٣] .

والمخدرات على نوعين :

١ - المخدرات الطبيعية ومشتقاتها .

٢ - المخدرات الصناعية ومشتقاتها

ويمكن بشكل عام بيان ان اهم اسباب انتشار تعاطي وادمان المخدرات في نطاق الرابطة الاسرية في العراق يتجسد بالاتي :

١- الادمان على الادوية والمهدئات او الكحول اوالمخدرات لاحد الزوجين او كلاهما مما يسبب في ادمان ابنائها .
٢- العنف الاسري والاعتداء على المحرامات .
٣- الخيانة الزوجية .
٤- الشك المبالغ فيه بين الزوجين .
٥- لجوء احد الزوجين الى المشعوذين والسحرة.
٦- الزواج المبكر وصغر عمر الزوجين او كلاهما مما يسبب قلة الوعي الاسري لمضار المخدرات والادمان لدى الاسرة .
٧- الزواج والطلاق خارج المحكمة .
٨- التفاوت في العمر بين الزوجين (الزوج كبير السن يلجا للمخدرات بحجة انها تضاعف الطاقة الجنسية او الزوجة صغيرة تلجا للمخدرات للهروب من واقعها او تكون مدللة فتلبى جميع احتياجاتها)
٩- التفاوت في المستوى الاقتصادي والمعاشي بين الزوجين .

---

[١]- وهذا هو مسلك المشرع العراقي في قانون المخدرات والموثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، ويتسم هذا الاتجاه بالوضوح والتحديد لا سيما أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تكون واضحة ومحددة لامجال فيها للتأويل أو اللبس .

[٢]- علي احمد عبد العال : معالم الخيرات في شرح اضرار المخدرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لايوجد سنة نشر ، ص ٧٦-٧٧ .

[٣]- وهذا المسلك قد يكتنفه بعض الغموض بسبب طبيعة المادة المخدرة خاصة اذا كانت مكونة من تراكيب صناعية . للتفصيل ينظر : د. هاني خميس : تعاطي المخدرات وراس المال الاجتماعي ، دراسة ميدانية على عينة من الشباب المدمن في مدينة الاسكندرية ، المجلة الجنائية القومية ، مج ٨٥، عدد٢، يوليو ٢٠١٥، ص٣ . جاسم عبد الله عبد الرزاق : تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠١٠، ص١٨٩

١٠- تعدد الزوجات مما يؤثر على انخفاض مستوى الخدمات المقدمة من قبل رب الاسرة لابنائه.
١١- الاكراه على الزواج بالنسبة لاحد الزوجين او كلاهما مما يضطر لخروج ابناء الاسرة والتهرب من المنزل بالادمان على المخدرات .
١٢- رغبة الزوج بإنجاب الأطفال مما يجعله في حالة من التوتر يلجأ فيها الى المادة المخدرة لخفض التوتر او لزيادة الخصوبة .
١٣- أنتشار المقاهي والملاهي غير المرخصة وبيوت الرذيلة .
١٤- الغياب المستمر لاحد الزوجين عن المنزل مما يشجع الابناء على تعاطي المخدرات ومن ثم الادمان.
١٥- ازمة السكن والسكن في المناطق العشوائية والمكتظة بالسكان .
١٦- الاساليب المتباينة بين الزوجين في تربية ابنائهما .
١٧- الضغوط النفسية التي يعاني منها المراهق في المجتمع العراقي . فالحدث المراهق يعتبر نفسه قد أصبح رجلاً وبالتالي عليه أن يبرهن عن رجولته من خلال اعتقاد خاطئ بأن الرجولة معناها يتمثل في التعاطي و الادمان على المخدرات ، كما ان للتسرب من المدرسة وسهولة الهروب منها دور في انتشار المخدرات .

المطلب الاول : حماية الرابطة الزوجية من المخدرات عند ابرام عقد الزواج

عقد الزواج هو الاساس لانشاء الرابطة الزوجية ومن ثم ينبغي ان تتوافر اركان العقد والتي يمثل ركن التراضي الاساس فيها ،ولا يمكن صدور هذا التراضي الا من قبل الزوج والزوجة اللذان لابد من ان يكونا اهلا لابرام العقد ،فاذا كان احد الطرفين او كلاهما غير اهل لابرام عقد الزواج فلا ينعقد العقد ويكون باطلا ،وقد اشترط المشرع العراقي شروطا لابرام العقد ويمكننا من خلال هذه الشروط ان نتلمس ضمنا ان المشرع العراقي قد منع مدمن المخدرات من ابرام عقد الزواج وهذا ما سنوضحه في فرعين نخصص اولهما لبيان اثر المخدرات على الشخص بينما نوضح في الفرع الثاني صورة الحماية القانونية لعقد الزواج عند ابرامه

الفرع الاول : اسباب منع مدمن المخدرات من ابرام عقد الزواج :

خطر المخدرات يكمن في كونها تهز بشكل كبير سلامة العقل والإدراك لدى من يتعاطاها ، بمعنى انها تصيب القدرة على التفرقة بين الوهم والحقيقة،فبتناول الأمر بشكل علمي، نرى ان المدمن يتوهم وجود اشياء او افكار معينة ويصدر عقله أوامر للتفاعل معها، وفي نفس الوقت يصارع العقل تلك الفكرة بقوة، ويعود في كل ثانية ليؤكد لنفسه ويذكرها عنوة أنها ليست موجودة، وأنه يرى وهما لا حقيقة، لأنه لازال يتذكر أنه قد دخل تلك التجربة طوعا، لكنه في نفس الوقت لا يستطيع أن يمنع جسده وردود أفعاله من التفاعل مع ما يرى، مهما أكد له عقله أن هذا وهم محض،فيخلق هذا صراعا شديدا يهز

سلامة العقل لو تم التعاطي لفترات طويلة، وربما يؤدي لنوع من الفصام والاختلالات العقلية المتنوعة[١].

و ربما لا يصارع المدمن الفكرة ويستسلم لتلك التوهمات بجزم انها حقيقة ثابتة ، فيبدأ في التهاوي الإدراكي الكامل، وفي التعايش مع ما حوله على أنه حقيقة، فيتفاعل معه ويحيا فيه ويأخذ قرارات وهو بداخله، وهذا ما نستطيع تسميته فعليا بالهلاوس البصرية[٢].

والحقيقة أن هذا هو خطر الادمان ناهيك عن الاعتلال الصحي الذي يرافقه نتيجة قلة الاكل الناجم عن فقدان الشهية او العكس من ذلك الشره الذي يصل حد المرض،فالمخدرات تلعب على العقل والحس وتؤدي الى خلخلة قدرتهما على التمييز من خلال خلق الوهم والتلاعب بالعقول[٣].

بالاستناد لما تقدم يتميز مدمن المخدرات بعدم القدرة على التفكير السليم او متابعة مجريات الحياة وبالتالي فهو عاجز عن اتخاذ القرارات الصائبة او ادارة شؤون حياته بنفسه بشكل صحيح ومن ثم فهو لا يعد اهلا للتصرف القانوني ايا كان شكل هذا التصرف وقطعا هو لا يعد اهلا لابرام عقد زواج .

الفرع الثاني : صورة الحماية القانونية لعقد الزواج عند ابرامه

بالاستناد لكل ما تم ذكره فان من كان مدمنا على المخدرات قد لا يستطيع ابرام عقد زواج ومن ثم تكوين اسرة لانه يكون فاقدا لعقله نتيجة ادمانه فحكمه حكم الشخص غير كامل الاهلية والمشرع العراقي اشترط بنص المادة (٧) من قانون الاحوال الشخصية لتمام اهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشر ،ومدمن المخدرات عقله شبه غير موجود ومن ثم من الصعب القول بامتلاكه اهلية الزواج ،الا اذا شمله نص الفقرة (٢) من نفس المادة والتي اجاز فيها المشرع للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقليا إذا ثبت بتقرير طبي إن زواجه لا يضر بالمجتمع وإنه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولا صريحا؛ اي يمكننا القول بان مدمن المخدرات يجب ان يخضع عقد زواجه لسلطة القاضي التقديرية ومن ثم فلا يسمح بابرام لعقد الزواج الا عند توافر ثلاث شروط اولها ان يثبت ان زواجه لا يضر بالمجتمع من خلال ولادة اولاد معاقين او مصابين بامراض ،كما انه يتوجب ان يتاكد القاضي من ان زواج المدمن يحقق فائدة له ولا يتعارض مع مصلحته فضلا عن موافقة من سيرتبط بالمدمن موافقة صريحة [٤].

ومن صور الحماية التشريعية للرابطة الزوجية عند ابرام عقد الزواج من خطر المخدرات ما اوجبته المادة ١٠ من ضرورة تسجيل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقا لعدة شروط لعل من ابرزها مانصت عليه الفقرة الثانية

---

[١]- للتفصيل ينظر : د. نسرين الكركي : اثر العوامل الاجتماعية على ادمان المخدرات ، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الانسانية ، مج٢، عدد ٢٦، ٢٠١٨، ص٣٦٠

[٢]- علي احمد عبد العال ، مصدر سابق ، ص٨٩ وما بعدها .

[٣]- رباب عبد الوهاب العدينات ، مصدر سابق ، ص١٢٥-١٢٧.

[٤]- للتفصيل ينظر : عبد الفتاح عمرو : السياسة الشرعية في الاحوال الشخصية ، دار النفائس ، عمان ، ط١، ١٩٩٨، ص٥ . ومحمد فوزي فيض الله :الزواج وموجباته في الشريعة الإسلامية ، مكتبة المنار الإسلامية ، بدون سنة- نشر ، الكويت، ص ٣٨.

من هذه المادة والمتمثل بضرورة ارفاق طلب عقد الزواج بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون [١].

فمدلول هذا الشرط يمكن الاستناد اليه للقول بضرورة ان يكون كلا الزوجين سليمين وقطعا فان معنى السلامة يعني خلوهما من اي عارض قد يحول دون قدرتهما على انشاء الرابطة الاسرية ومن هذه العوارض الادمان على المخدرات الذي يمكن ان يدخل تحت معنى (الموانع الصحية التي نصت عليها الفقرة اعلاه)لان مدمن المخدرات فضلا عن ذهاب عقله نتيجة الادمان غالبا ما يتصف (استنادا للتقارير الطبية) بعدم التوازن النفسي وبشخصية غير قادرة على التحدي المستمر للضغوط النفسية المتعددة في حياته[٢]، ومن ثم فاذا اثبت التقرير الطبي ان احد الزوجين مدمن على المخدرات فان من شان هذا امتناع القاضي عن ابرام هذا العقد واحالة المدمن الى مصحة بل ان هذا التقرير قد يكشف لذوي المدمن عن حالته عندما لا يكونوا عالمين بها وبالتالي من شان التقرير الطبي ان ينبه لخطورة الحالة وضرورة تلقي العلاج [٣]،وحسنا فعل المشرع العراقي عندما اشترط ان يكون هذا التقرير صادرا من جهة رسمية وبذلك يمنع التلاعب او محاولة طمس حقيقة المدمن وادمانه.

المطلب الثاني : حماية الرابطة الزوجية من خطر المخدرات بضمان استمرارها

متعاطي او مدمن المخدرات هو شخص يتسم في الغالب بالحساسية المفرطة والعدوانية وتذبذب المزاج والعواطف ومن ثم فقد يبادر واثناء حالة انتشائه وفقدانه لعقله الى طلاق زوجته ومن ثم فلابد من بيان حكم طلاقه ،فهل يقع طلاق مدمن المخدرات ؟

وللاجابة عن هذا التساؤل سنقسم مطلبنا الى فرعين نوضح في الفرع الاول حكم طلاق مدمن المخدرات باعتباره فاقدا للادراك والتمييز في حين نخصص الفرع الثاني لبيان حكم طلاق مدمن المخدرات باعتباره مريضا مرض موت وكالاتي:

الفرع الاول : حكم طلاق مدمن المخدرات باعتباره فاقد الادراك والتمييز

احتاط المشرع من خلال نص المادة ٣٥ من الحالات التي يمكن ان تتعرض فيها الرابطة الزوجية للانهاء من خلال ايقاع الطلاق من قبل الزوج فاقد التمييز والادراك لعارض الم به وادى الى غياب عقله او اهليته او ارادته ومن ثم لم ياخذ المشرع بمثل هذا الانهاء واكد على استمرار الزوجية قائمة ،فقد اكدت المادة اعلاه في فقرتها الاولى على انه لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم:

---

[١]- ولم يكن الفحص الطبي مطلوبا عند الفقهاء السابقين ، ويعد من مستجدات الحياة وقد اتفق اغلب الفقهاء المعاصرين عليه قبل الزواج ؛ لما له من الاثار الايجابية وتحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية في الحفاظ على النفس والنسل ؛ فقد تؤدي بعض الامراض المعدية بين الزوجين الى الوفاة ، او الى تدمير الاسرة ، كما ان الفحص الطبي يسهم في انجاب نسل سليم من الامراض ، وبذا يحقق الفحص الطبي مقاصد الشريعة الاسلامية .ينظر : محمد مصطفى الزحيلي : الارشاد الجيني ، ندوة الهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ، رؤية اسلامية ، الكويت ، سلسلة مطبوعات المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ، ١٣-١٥ اكتوبر ، ١٩٩٨، ج٢، ص ١٨٢

[٢]- ينظر : عبد الوهاب خلاف : السلطات الثلاث في الاسلام ، دار القلم ، الكويت ، ط٢، ١٩٨٥، ص٧٩عبد القادر بو قزولة : توثيق الزواج بين الشريعة والقانون ، المعهد الاوربي للعلوم الانسانية ، باريس ، ص٥٩

[٣]- ينظر : صفوان عضيبات : الفحص الطبي قبل الزواج ، دار الثقافة ، مصر ، ط١، ٢٠٠٩، ص١٠٤ . ومحمد سعد اليوبي : مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية ، دار الهجرة ، الرياض ، ط١، ١٩٩٨، ص٥١

(١- السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض) وهنا قد يطرح التساؤل هل تم تعداد هؤلاء الاشخاص على سبيل الحصر ام يمكن اضافة اشخاص اخرين لا يقع طلاقهم لاتحاد العلة في عدم ايقاع الطلاق؟

وللاجابة عن هذا التساؤل نقول ان المشرع العراقي قد عدد مجموعة اشخاص لا يقع طلاقهم لعلة تعتري اهليتهم وهذه العلة تتمثل اما بانعدام العقل كما في حالة المجنون والمعتوه او بانعدام حرية الاختيار كما في المكره او بانعدام التمييز كالغضبان والمدهوش وكبير السن والمريض [١].

ويبدو لنا من التمعن بنص المادة ان المشرع حدد الحالات بشكل عام ؛ لان من سمات القاعدة القانونية العموم والتجريد حتى يمكن لها مواكبة جميع مستجدات العصر ؛ وترك للقضاء امكانية اضافة اشخاص اخرين قد تتوافر فيهم نفس علة المنع [٢]،ومن ثم وبالاستناد لما تقدم يمكننا القول ان طلاق مدمن المخدرات لا يقع فرغم ان المشرع لم ينص صراحة على مدمن المخدرات (ربما لعدم انتشار الظاهرة وقت صدور القانون) الا انه يمكن الاستناد للنص اعلاه للقول بعدم ايقاع طلاق مدمن المخدرات استنادا لتشابه العلة بين مدمن المخدرات واغلب من ورد ذكرهم في نص الفقرة اعلاه ؛ فمدمن المخدرات قطعا حالته تشبه الى حد كبير حالة السكران ان لم يكن اسوا حالا منه فالمسكر والمخدر يذهبان بالعقل فلا يعلم متعاطيهما ما يقول او يفعل [٣]،كما ان المدمن قد يصاب بحالة من الهستيريا والعصبية فهو اثناء التعاطي قد تتسم تصرفاته بالعدوانية الناجمة عن تذبذب المزاج وسوء الحكم على الامور بسبب غياب عقله [٤]؛ ومن ثم يمكن قياس طلاقه على طلاق الغضبان بل وحتى المجنون او المعتوه ،كما ان الادمان في حقيقته مرض يذهب بالادراك والعقل ولذا يمكننا القول بان من يطلق زوجته وهو تحت تاثير المخدرات لا يقع طلاقه استنادا لهذا النص .

الفرع الثاني : حكم طلاق مدمن المخدرات باعتباره مريضا مرض موت

نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ على عد المريض مرض الموت من ضمن الاشخاص الذين لا يقع طلاقهم وجاء فيها (٢- المريض في مرض الموت أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك إذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة وترثه زوجته) .

وهنا يمكننا التساؤل حول مدى امكانية عد مدمن المخدرات مريضا مرض موت ومن ثم لا نوقع طلاقه ؟

---

[١]- د. مصطفى ابراهيم الزلمي : مدى سلطان الارادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الارض خلال اربعة الاف سنة ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٤، ج٢، ص ٢٥ . وينظر كذلك : علاء الدين خروفة : شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، لا يوجد مكان وسنة نشر ، ص ٤٣١.

[٢]- ابراهيم المشهداني : المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مطبعة اسعد ، بغداد، ط١، ١٩٨٩، ص١٧٠

[٣]- جاسم عبد الله عبد الرزاق ، مصدر سابق ، ص١٢٨.

[٤]- علي احمد عبد العال ، مصدر سابق ، ص٨٤.

الفقرة اعلاه نصت على حالة المريض مرض الموت وهو ذلك الشخص الذي يصاب بمرض يغلب على صاحبه الهلاك ويموت به صاحبه فعلا [١]،وقد ذهب المشرع العراقي الى عد من يطلق زوجته اثناء مرض موته فارا من توريث زوجته فيرد قصده السيء عليه [٢] .

هذا ولم يحدد المشرع العراقي الامراض التي تعد مرض موت وانما ترك تحديد تلك الامراض الى لجنة مختصة من وزارة الصحة ،وبما ان الامراض التي تعد مميتة تختلف باختلاف الازمان والمجتمعات فانه لا يوجد ما يمنع من عد الادمان على المخدرات من ضمن الامراض المميتة خاصة اذا وصل الادمان بالشخص الى حالة تكون فيها جميع او اغلب اعضاء جسمه فاقدة للقدرة على اداء مهامها وشارف على الموت وهي حال اغلب المدمنين الذين تتمكن المخدرات منهم فيصلون حد العجز نتيجة انهيار جسدهم تحت وطأة الادمان .

وبالاستناد لما تقدم فان مدمن المخدرات الذي تفشل اعضاؤه عن اداء مهامها يمكن ان يكون مريضا بمرض موت اذا اكدت لجنة طبية انه ميت لا محالة ومات نتيجة الادمان وبالنتيجة يمكن تطبيق نص الفقرة اعلاه بمعنى ان هذا المدمن اذا طلق زوجته اثناء مرضه الذي مات فيه فان طلاقه لا يقع وترثه زوجته لانه يعتبر فارا من ميراثها فيرد قصده السيء عليه .

المطلب الثالث : حماية اطراف الرابطة الزوجية من مخاطر المخدرات باعطائهم حق طلب انهاء الرابطة الزوجية بسبب المخدرات

تصبح الرابطة الاسرية نتيجة تعاطي او ادمان احد افرادها على المخدرات جحيما ووبالا ،وبالتالي لابد من فسح المجال امام المتضرر من اطراف الرابطة الزوجية لطلب انهاء هذه الرابطة التي تؤدي الى الاضرار به ، وسنوضح في هذا المطلب الاعذار التي يمكن لاحد اطراف الرابطة الزوجية الاستناد اليها لطلب انهاء الرابطة الزوجية من مدمن المخدرات في فرعين نبين في الاول حق احد الزوجين في طلب التفريق عن مدمن المخدرات استنادا للضرر اما الفرع الثاني فنوضح فيه حق الزوجة في طلب التفريق عن مدمن المخدرات استنادا للعلل .

الفرع الاول : طلب التفريق عن مدمن المخدرات بناء على الضرر

لا يوجد ادنى شك انه اذا كان احد اطراف عقد الزواج مدمن مخدرات فان الزوج الاخر سيعاني من نتائج ذلك الادمان نتيجة سوء تصرفات المدمن ناهيك عن عدم امكانيته تولي المسؤولية الملقاة على عاتقه باعتباره طرفا في الرابطة الزوجية ،كما ان الضرر الذي يقع نتيجة هذا التعاطي او الادمان لا يقتصر اثره على الزوجين فقط بل يمتد الى الاولاد والى من له بهما علاقة قرابة او مصاهرة وعندئذ يكون من الاجدر للمتضرر طلب التفريق للضرر الذي يتعذر معه استمرار العشرة بينهما وهذا ما اكده نص المادة ٤٠

---

[١]- فاروق كريم : الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ وتعديلاته ، جامعة السليمانية ، ٢٠٠٤ ، ص١٨٣

[٢]- د. احمد عبيد الكبيسي : الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ، طبع وزارة التعليم العالي ، بغداد ط١، ١٩٩١، ج١، ص١٢٤.

من قانون الاحوال الشخصية العراقي حيث اجازت لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الأسباب الآتية:
١- اذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر او باولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية.
ويعتبر من قبيل الاضرار ، الادمان على تناول المسكرات او المخدرات ، على ان تثبت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة.
من نص الفقرة اعلاه يمكننا تلمس النص الوحيد الذي اشار صراحة الى حالة الادمان على المخدرات وعدها سببا يبيح للمتضرر من الادمان طلب التفريق ،فالمشرع عد الادمان على تناول المخدرات من الانحرافات الخلقية التي اذا ارتكبها احد الزوجين فانه يكون قد اضر بالاسرة كلها ،اي بالزوج الاخر وبالاولاد مما يبرر للطرف الاخر طلب التفريق ،الا ان المشرع العراقي اشترط لطلب التفريق بناء على الادمان ضرورة اثبات الادمان بتقرير طبي صادر من لجنة طبية رسمية مختصة [١].
ولابد من التاكيد ان نص المادة (٤٠) اعلاه قد منح حق طلب التفريق لكلا طرفي الرابطة الزوجية اذا كان الزوج الاخر مدمنا ومن ثم يجوز للزوج كما يجوز للزوجة طلب انهاء الرابطة الزوجية اذا ثبت بتقرير طبي صادر من جهة رسمية ان الزوج الاخر مدمن مخدرات .

الفرع الثاني : طلب التفريق عن مدمن المخدرات استنادا للعلل

ويمكن انهاء الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة حصرا اذا كان زوجها مدمن مخدرات استنادا لنص المادة
٤٣ بفقرتها أولا –٤ والتي نصت على انه للزوجة طلب التفريق عند توفر احد الأسباب الآتية:
٤- إذا وجدت زوجها عنينا او مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية سواء كان ذلك لأسباب عضوية او نفسية او إذا اصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم امكان شفائه منها بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة على انه إذا وجدت المحكمة ان سبب ذلك نفسي فتؤجل التفريق لمدة سنة واحدة شريطة ان تمكن زوجها من نفسها خلالها.
فبالاستناد للنص اعلاه يمكننا ان نقول انه يحق لزوجة المدمن على المخدرات حق طلب التفريق استنادا لكونه مريضا فنظرا لما يتركه الادمان على المخدرات من اثر سلبي على صحة وجسد المدمن او نفسيته فمن غير المستبعد ان لا يكون قادرا على اداء واجباته الزوجية ،ومن ثم فاذا اثبتت الزوجة بموجب تقرير طبي صادر من جهة رسمية ان زوجها مدمن مخدرات (سواء كان مدمنا قبل الزواج او اصبح كذلك بعده) بحيث لم يعد قادرا على اداء واجباته الزوجية ،توجب على القاضي التفريق بينها وبين زوجها المدمن الا اذا اثبت التقرير ان اثر الادمان كان نفسيا فقط بمعنى انه لم يؤد الى عجز جنسي دائم فعندئذ يتوجب على القاضي منح الزوج المدمن مهلة سنة شرط ان تمكن

[١]- د. احمد عبيد الكبيسي ، المصدر السابق ، ص ١٣٢.

الزوجة زوجها من نفسها وبالتاكيد مع ضرورة معالجة المدمن من ادمانه ،كما ان الادمان قد يؤدي الى ذهاب عقل المدمن ناهيك عن احتمال اصابته ببعض الامراض نتيجة ضعف جهاز المناعة بسبب الادمان [١]،وعند ذاك يمكن للزوجة طلب التفريق استنادا لنص الفقرة (٦) من نفس المادة اعلاه والتي جاء فيها (إذا وجدت بعد العقد ان زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معا معاشرته بلا ضرر كالجذام او البرص او السل او الزهري او الجنون او انه قد اصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل او ما يماثلها على انه إذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي ان العلة يؤمل زوالها فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة وللزوجة ان تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل اما إذا وجدت المحكمة ان العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق واصرت الزوجة على طلبها فيحكم القاضي بالتفريق).

فبالاستناد لنص الفقرة اعلاه يمكن للزوجة طلب التفريق عن زوجها مدمن المخدرات اذا ثبت بتقرير طبي اصابة الزوج بالجنون نتيجة ادمانه او اصابته بعلة اخرى بسبب ضعف جسده الناجم عن الادمان على تعاطي المخدرات وكانت هذه العلة قابلة للانتقال لها اذا تم التواصل بينهما ،او كان وجود تلك العلة يؤدي الى الحاق الضرر بها نتيجة سوء تصرفاته او عدم قدرته على التحكم بانفعالاته نتيجة ادمانه ،وعلى القاضي بعد التاكد من التقرير الطبي التفريق بينهما .

المطلب الرابع: الحماية التشريعية للطفل من المخدرات في نطاق قانون الاحوال الشخصية

ان ثمرة الرابطة الزوجية وغايتها الاولاد فهم زينة الحياة وقد امر الله تعالى الوالدين بحسن تربية الاولاد وجعل في قلوب الامهات الرحمة والصبر على مشاق الحمل والولادة والرضاع والسهر على التربية في حين جعل في قلوب الاباء الرحمة والحرص على تربية الاولاد والانفاق عليهم لتستمر عملية بناء المجتمع .

ومن هنا يطرح التساؤل فهل يمكن لادمان المخدرات ان يؤدي الى سلب الحقوق من اصحابها اذا كان صاحب ذلك الحق مدمنا ؟ وللاجابة عن هذا السؤال سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص اولهما لبيان اثر ادمان المخدرات على حق الرضاع ،بينما نوضح في الفرع الثاني : اثر ادمان المخدرات على حق الحضانة

الفرع الاول : اثر ادمان المخدرات على حق الرضاع

اكدت الشريعة الاسلامية على ضرورة الحفاظ على الاسرة كونها نواة المجتمع ،حيث ركزت على الطرف صاحب الحق ،فبينت ان حماية الطفل وتوفير ضرورات حياته من الاساسيات التي لابد من توفيرها وهي تقع على عاتق كلا طرفي الرابطة الزوجية ،ومن ثم يكون حق الحضانة حقا مشتركا بين الام والاب .

لكن تختص الام بالحضانة في فترة الرضاعة وهي الحولان ومن ثم تكون الرضاعة حق لها ،سواء اكان المولود ذكرا ام انثى ،وسواء اكانت الام هي من تتولى ارضاع طفلها بنفسها ام ارضعته مرضعة اخرى ،او كانت رضاعته اصطناعية ،بمعنى استغناء الطفل

[١]- رباب عبد الوهاب العدينات ، مصدر سابق ، ص١٢٧.

عن حليب امه ،ولكن هذا لا يعني و لا يوجب استغنائه عنها في الحفظ والرعاية والتربية ،واهم شيء اشباعه بمشاعر الحنان والحب التي تسكبها الام ،وهي الغريزة التي اودعها الله في نفس الام[١] .

وعلى ذلك فلا يجوز للاب ان يحرم الام من ولدها في هذه المدة ،او يحرم الطفل من امه ،لان ذلك حقها وحق الطفل فقد جاء في الحديث الشريف عن الامام الصادق عليه السلام (فهي احق بابنها حتى تفطمه) ومن ثم فلا يجوز حرمان الام من رضاع طفلها حتى ولو فسخ الزواج بالطلاق او التفريق.

فاذا انقضت مدة الرضاع وكان المولود ذكرا فالاب احق به ،وان كان انثى فالام احق بها حتى سبع سنين ،ثم تعيدها بعد ذلك الى الاب ،وكما جاء في الحديث الشريف عن الامام الصادق عليه السلام (المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين ،الا ان تشاء المراة)[٢].

مما تقدم يتبين لنا ان من واجبات الام رضاعة ولدها لان ذلك من مقومات حياته وهذا ما اكده المشرع العراقي حيث نص في المادة ٥٥ انه على الأم إرضاع ولدها إلا في الحالات المرضية التي تمنعها من ذلك. فمن هذا النص يتبين لنا انه يتوجب على الام رضاعة طفلها وهذا هو الاصل العام ،فاذا كان هناك مانع من الاخذ بهذا الحق كالحرج والضرر على الطفل او الام كان لها ان تتنازل عن حقها وكذا الامر ان كانت مريضة ،بالاستناد لما تقدم يمكن القول انه اذا ثبت ان الام مدمنة مخدرات فان ادمانها سيوثر على قدرتها في ارضاع طفلها بل قد يودي بحياة الطفل لذلك تمنع الام من ارضاع طفلها ويتوجب على الاب ايجاد مرضعة اخرى له.

الفرع الثاني : اثر ادمان المخدرات على حق الحضانة

تعد الحضانة مظهرا من مظاهر العناية بالطفل اذ من خلالها يكفل للطفل التربية الجسمية والصحية والخلقية والقيام بجميع شؤونه نظرا لما يحتاجه من عناية وما يلزمه في حياته من رعاية لمصالحه ،والوالدان هما اقرب الناس اليه واكثرهم شفقة وحنوا واحسنهم رعاية بمصلحته [٣]،والحضانة مقررة شرعا وقانونا للام لانها الاقدر على رعاية الصغير والاشفق به والاكثر صبرا على تحمل مشاق تربيته من غيرها [٤]،وهذا ما اكده نص الفقرة (١) من المادة ٥٧ من قانون الاحوال الشخصية والتي جاء فيها (الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك) ويمكننا تخيل الضرر في حالة ادمان الام على المخدرات كونها لا تكون مؤهلة لادارة شؤون نفسها ناهيك عن ادارة شؤون طفلها بسبب مايتركه المخدر من اثار وخيمة على صحتها العقلية والجسدية .

---

[١]- د. عزت محمد علي البحيري : القانون الواجب التطبيق على الحضانة ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة قطر ، العدد ٣٥، ٢٠٠٧، ص٤٦٩.

[٢]- للتفصيل ينظر : احمد نصر الجندي : النفقات والحضانة والولاية على المال في الفقه المالكي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦، ص١٢٨

[٣]- فايز السيد اللمساوي واشرف فايز اللمساوي : الحضانة والرؤية واجر الحضانة واجر السكن في ضوء القانون ٤ لسنة ٢٠٠٥ ، ط٤، مطبعة الشروق ، مصر، ٢٠١٣، ص١٢٨

[٤]- د. سرى زيد الكيلاني : حق المطلقة في حضانة ولدها في الشريعة والقانون ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد ٢٤، العدد ٥، ٢٠٠٩، ص٢٨٧

وقد اكد المشرع العراقي على ضرورة توافر شروط معينة في الام الحاضنة من خلال نص الفقرة (٢) من نفس المادة والتي جاء فيها (يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة امينة قادرة على تربية المحضون وصيانته) [١] ،وبما ان ادمان المخدرات يخل في قدرات الحاضنة على تربية المحضون فانه يمكن ان يسقط حق الام في حضانة طفلها اذا اثبت زوجها ادمانها على المخدرات وهذا كله في سبيل الحفاظ على الطفل لان الحضانة مقصود بها الرعاية والمدمن غير قادر على الرعاية ومن ثم يكون غير اهل للحضانة ،اما اذا كان الطفل لدى ابيه وكان الاب مدمن مخدرات فانه يحق لامه استرداد حضانته بعد اثبات ادمان الاب .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا نوضح اهم النتائج التي تم التوصل اليها مع بيان التوصيات التي نرى ضرورة الاخذ بها

اولا : الاستنتاجات

١- المخدرات في حقيقتها تتمثل بمجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ،وتشمل المخدرات التدخين والخمور والمثبطات والمهلوسات والمنشطات .

٢- المشرع العراقي لم يعرف المخدرات وانما ادرج المواد التي تدخل ضمن مفهوم المخدرات بجداول الحقت بقانون المخدرات ،و يؤخذ على هذا التوجه قصوره في بعض الأحيان عن استيعاب كل المواد المخدرة ذلك أن أيراد تلك المواد في جدول تلحق بالقانون يقيد القاضي بالحكم بموجب هذه الجداول واخراج ما عداها من دائرة التجريم، فاذا عرضت قضية متعلقة بمادة مخدرة على القاضي ولم يجد ذكرا في الجداول فيجب عليه الامتناع عن الحكم .

٣- لا يعد غياب القانون هو السبب فقط او الأسرة والتربية العائلية هم السبب او فشل التعليم بالمدارس وتدني المستوى التعليمي او عدم وجود الرعايا الصحية في المستشفيات والمراكز الصحية هو السبب في انتشار ظاهرة الادمان على المخدرات وانما جميعها تدخل لتكون الظاهرة والواحدة مكملة للأخرى فالجانب الإنساني والنفسي والجانب القانوني والجانب الاجتماعي كلها عوامل مساعدة ،والجانب الاقتصادي عليه الثقل الأكبر كما ان لجانب الدولة كونها تمثل راس الهرم مسؤولية كبيره في هذا الجانب ومن ثم لابد من تظافر الجهود لمواجهة اسباب انتشار المخدرات.

٤- يتميز مدمن المخدرات بعدم القدرة على التفكير السليم او متابعة مجريات الحياة وبالتالي فهو عاجز عن اتخاذ القرارات الصائبة او ادارة شؤون حياته بنفسه بشكل صحيح ومن ثم فهو لا يعد اهلا للتصرف القانوني ايا كان شكل هذا التصرف وقطعا هو لا يعد اهلا لابرام عقد زواج .

٥-اذا اثبت الفحص الطبي الذي يفرض على الراغبين بالزواج اجرائه قبل ابرام عقد الزواج ان احد الزوجين مدمن على المخدرات فان من شان هذا امتناع القاضي عن ابرام

---

[١] د. صلاح الدين جمال الدين : مشكلات حضانة الاطفال في زواج الاجانب ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص٩٩.

هذا العقد واحالة المدمن الى مصحة بل ان هذا التقرير قد يكشف لذوي المدمن عن حالته عندما لا يكونوا عالمين بها وبالتالي من شان التقرير الطبي ان ينبه لخطورة الحالة وضرورة تلقي العلاج.
٦- الادمان في حقيقته مرض يذهب بالادراك والعقل ولذا يمكننا القول بان من يطلق زوجته وهو تحت تاثير المخدرات لا يقع طلاقه.
٧- مدمن المخدرات الذي تفشل اعضاؤه عن اداء مهامها يمكن ان يكون مريضا بمرض موت اذا اكدت لجنة طبية انه ميت لا محالة ومات نتيجة الادمان وبالنتيجة اذا طلق مدمن المخدرات زوجته اثناء مرضه الذي مات فيه فان طلاقه لا يقع وترثه زوجته لانه يعتبر فارا من ميراثها فيرد قصده السيء عليه.
٨-اشار المشرع العراقي صراحة الى حالة الادمان على المخدرات وعدها سببا يبيح للمتضرر من الادمان طلب التفريق ،فالمشرع عد الادمان على تناول المخدرات من الانحرافات الخلقية التي اذا ارتكبها احد الزوجين فانه يكون قد اضر بالاسرة كلها ،اي بالزوج الاخر وبالاولاد مما يبرر للطرف الاخر طلب التفريق.
٩- يمكن للزوجة طلب التفريق عن زوجها مدمن المخدرات اذا ثبت بتقرير طبي اصابة الزوج بالجنون نتيجة ادمانه او اصابته بعلة اخرى بسبب ضعف جسده الناجم عن الادمان على تعاطي المخدرات وكانت هذه العلة قابلة للانتقال لها اذا تم التواصل بينهما ،او كان وجود تلك العلة يؤدي الى الحاق الضرر بها نتيجة سوء تصرفاته او عدم قدرته على التحكم بانفعالاته نتيجة ادمانه.
١٠- ان ادمان المخدرات يخل في قدرات المراة – مرضعة كانت ام حاضنة - على اداء واجباتها تجاه طفلها ومن ثم فانه يمكن ان يسقط حق الام في رضاعة او حضانة طفلها اذا اثبت زوجها ادمانها على المخدرات وهذا كله في سبيل الحفاظ على الطفل لان الرضاعة والحضانة مقصود بها الرعاية والمدمن غير قادر على الرعاية ومن ثم يكون غير اهل لمزاولة تلك الحقوق .

ثانيا : التوصيات :

استنادا للفقرات اعلاه وبغية وضع حلول جذرية لمشكلة الإدمان واثارها السلبية على الرابطة الزوجية نطرح الموجهات الاساسية التالية:

- ظاهرة الأدمان تؤثر على المدمن واسرته على حد السواء : بمعنى أن وجود شخص مدمن بالاسرة ينعكس سلبا على شعور أفرادها بالذنب تجاهه كما يوجد إنعكاس لإدمان أحد أفراد الأسرة على باقى أفراد الأسرة من خلال إكتساب العديد من الصفات الإدمانية هذا بالإضافة إلى أن وجود شخص مدمن داخل الأسرة ينعكس سلبا على حالة الإستقرار والإطمئنان الأسرى مما يترتب عليه ضرورة زيادة البرامج التوعوية ومعدلات الثقافة المجتمعية لإمداد أسر المدمنين بأهم التطورات فى مجال الإدمان واليات الحد منه .
- زيادة البرامج المجتمعية الموجهه للمدارس لتوعية الطلاب بخطورة الإدمان وعواقبه على الفرد والمجتمع.

- تعديل اللوائح والتشريعات القانونية: إن القوانين الخاصة بمكافحة المخدرات لم تأخذ بعين الاعتبار إن الإدمان مرض، حيث صيغت هذه القوانين آخذة بالاعتبار بأن الإدمان جريمة تستوجب العقاب، ولا يعني هذا القول بأننا ضد العقاب، لكننا نرى في بعض الحالات الكثير من الإجحاف بحق المدمن كإنسان وحرمانه من حقه بالعلاج .
- النص صراحة في قانون الاحوال الشخصية على عدم ايقاع طلاق مدمن المخدرات شرط ان يثبت ادمانه بتقرير صادر من لجنة طبية مختصة .
- - تعديل النصوص القانونية بحيث تضمن حقوق الزوجة والاولاد بعد الطلاق خاصة اذا كان احد الزوجين مدمنا .

المصادر

١- ابراهيم المشهداني : المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ،مطبعة اسعد ،بغداد،ط.١٩٨٩،١
٢- ابراهيم مصطفى : المعجم الوسيط ،ج١،المكتبة الاسلامية ،تركيا ،ط.١٩٧٢،١
٣- د. احمد عبيد الكبيسي : الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ،طبع وزارة التعليم العالي ،بغداد ط١٩٩١،١،ج١.
٤- احمد نصر الجندي : النفقات والحضانة والولاية على المال في الفقه المالكي ،دار الكتب القانونية ،مصر ،٢٠٠٦.
٥- جاسم عبد الله عبد الرزاق : تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،جامعة الاسكندرية ،٢٠١٠.
٦- جمال الدين ابو الفضل ابن منظور : لسان العرب ،المجلد الثاني ،ج١٤،دار المعارف ،القاهرة .
٧- د. جواد فطاير : مراحل الادمان وعلاجه ،رؤية معاصرة ،مجلة الفكر الشرطي ،مركز بحوث الشرطة ،مج ١٦،عدد ٤،يناير ٢٠٠٨ .
٨- د. حسنين المحمدي : مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي ،منشاة المعارف ،الاسكندرية ،٢٠٠٥
٩- رباب عبد الوهاب العدينات : المخدرات ودورها السلبي على الفرد والاسرة والمجتمع وطرق الوقاية منها ،ط١،دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية ،.٢٠١٦
١٠- سالمة عبد الله الشاعري : الادمان على المخدرات ،اسبابه وطرق علاجه ،حوليات اداب عين شمس ،مج ٤٠،مارس .٢٠١٢
١١- د. سرى زيد الكيلاني : حق المطلقة في حضانة ولدها في الشريعة والقانون ،مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ،المجلد ٢٤،العدد .٢٠٠٩،٥
١٢- د. صباح كرم شعبان ،جرائم المخدرات في العراق ،رسالة ماجستير ،كلية القانون والسياسة ،جامعة بغداد ،١٩٧٧ .
١٣- د. صلاح الدين جمال الدين : مشكلات حضانة الاطفال في زواج الاجانب ،دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،.٢٠٠٨
١٤- صفوان عضيبات : الفحص الطبي قبل الزواج ،دار الثقافة ،مصر ،ط.٢٠٠٩،١
١٥- د. عبد العزيز الغريب : ظاهرة العود للادمان في المجتمع العربي ،مركز الدراسات والبحوث ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،٢٠٠٦.
١٦-عبد الفتاح عمرو : السياسة الشرعية في الاحوال الشخصية ،دار النفائس ،عمان ،ط.١٩٩٨،١
١٧- عبد القادر بو قزولة : توثيق الزواج بين الشريعة والقانون ،المعهد الاوربي للعلوم الانسانية ،باريس .
١٨- عبد الوهاب خلاف : السلطات الثلاث في الاسلام ،دار القلم ،الكويت ،ط.١٩٨٥،٢
١٩- د. عزت محمد علي البحيري : القانون الواجب التطبيق على الحضانة ،دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ،مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ،جامعة قطر ،العدد .٢٠٠٧،٣٥
٢٠- علاء الدين خروفة : شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩،لا يوجد مكان وسنة نشر .

٢١- علي احمد عبد العال : معالم الخيرات في شرح اضرار المخدرات ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لايوجد سنة نشر .
٢٢- فاروق كريم : الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ وتعديلاته ،جامعة السليمانية ،٢٠٠٤ .
٢٣- فايز السيد اللمساوي واشرف فايز اللمساوي : الحضانة والرؤية واجر الحضانة واجر السكن في ضوء القانون ٤ لسنة ٢٠٠٥ ،ط٤،مطبعة الشروق ،مصر،.٢٠١٣
٢٤- لويس معلوف : المنجد في اللغة ،منشورات ذوي القربى ،٢٠٠٩ .
٢٥- محمد بن ابي بكر الرازي : مختار الصحاح ،دار الرسالة ،الكويت ،١٩٨٣.
٢٦- محمد سعد اليوبي : مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية ،دار الهجرة ،الرياض ،ط١،١٩٩٨.
٢٧- محمد فوزي فيض الله :الزواج وموجباته في الشريعة الإسلامية ، مكتبة المنار الإسلامية ، بدون سنة- نشر ، الكويت.
٢٨- محمد مصطفى الزحيلي : الارشاد الجيني ،ندوة الهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ،رؤية اسلامية ،الكويت ،سلسلة مطبوعات المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ،١٣-١٥ اكتوبر ،١٩٩٨،ج.٢
٢٩- د. مصطفى ابراهيم الزلمي : مدى سلطان الارادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الارض خلال اربعة الاف سنة ،مطبعة العاني ،بغداد ،١٩٨٤،ج.٢
٣٠- د. نسرين الكركي : اثر العوامل الاجتماعية على ادمان المخدرات ،مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الانسانية ،مج٢،عدد ٢٦،٢٠١٨.
٣١- د. هاني خميس : تعاطي المخدرات وراس المال الاجتماعي ،دراسة ميدانية على عينة من الشباب المدمن في مدينة الاسكندرية ،المجلة الجنائية القومية ،مج ٨٥،عدد٢،يوليو ٢٠١٥.
٣٢- د. هيمن تحسين حميد : مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي والوطني ،اطروحة دكتوراه ،كلية القانون ،جامعة السليمانية ،٢٠١٣.